

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٧٧٧ لسنة ٢٠١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠
والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى محضر التحقيق الذى أجرته إدارة التعاون الزراعى ببليس ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى المؤرخة ٢٠١٧/١١/٣١ ؛

وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (٢٢٢٥٩) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٦ ؛

وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

الوارد برقم (١٧٦٣٠) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢ ؛

قرر:

مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية للميكنة الزراعية ببندر ببليس - مركز ببليس -

محافظة الشرقية والمشهرة برقم (٤٩٧) فى ٢٠/٩/١٩٨١ والمنشور عنها بالوقائع المصرية

العدد رقم (٢٤٥) فى ٢٨/١٠/١٩٨١

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/١٢/٢٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عبد المنعم البنا